35 ـ نـصّ الـقـاعـدة: اعتبار العقل في صحة العبادات([1011]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «لا عبادة لمجنون»([1012]). توضيح القاعدة: لا ريب ولا اختلاف بين العلماء في اعتبار العقل في جميع التكاليف الإلهية، وان الأحكام الشرعية غير متوجهة إلى المجنون فانه كالبهائم من هذه الجهة([1013]). لأن المجنون ليس اهلاً للخطاب ولأنه يتصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله([1014]). مستند القاعدة: 1 ـ الإجماع: قال العلامة(قدس سره): «يعتبر في المؤذن العقل والاسلام اجماعاً